ملخص الأطروحة

بالنظر لتجذر العلاقة بين السلطة التنفيذية بوصفها جهة إدارة وبين الأفراد في المجتمع، ومن أجل إيجاد توازن بين عمل الإدارة في إدارة نشاطها واستمرار عمل المرفق العام بدوافع الصالح العام، وبين حقوق الأفراد وحرياتهم التي قد يصيبها اعتداء غير مشروع من جهة الإدارة في أثناء ممارستها لعملها هذا، سواء كان نتيجة أعمالها وتصرفاتها القانونية أم المادية، فقد اتجه المشرع الفرنسي الى إقرار الحماية المستعجلة للحقوق والحريات الأساسية وجعلها تحت ولاية القضاء الإداري لضمان احترامها وعدم المساس بها.

وقد أخذ القضاء الإداري في دول القانون المقارن سواء في فرنسا أم مصر بالوسائل التقليدية لحماية الحقوق والحريات للأفراد، فعمدت فرنسا ومنذ ١٨٠٦ الى وضع الإجراءات الأولى لنظام وقف التنفيذ للقرارات الإدارية كأحد صور القضاء الإداري المستعجل، وعملت على التخفيف من صرامة وصلابة المبدأ التقليدي المتمثل بمبدأ حظر توجيه القضاء الإداري أوامر لجهة الإدارة وحظر الحلول محلها، حيث عمد المشرع الفرنسي الى إقرار قانون رقم ٨٠/٥٣٩ الخاص بفرض الغرامة التهديدية، وإقرار قانون رقم ٩٥/١٢٥ الخاص بمنح القضاء الإداري المستعجل سلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة مقرونة بفرض الغرامة المالية التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكامه إن امتنعت عن تنفيذها.

والتطور الأخير الذي جاء به المشرع الفرنسي من خلال إقراره لقانون العدالة الإدارية المستعجل رقم ٢٠٠٠/٥٩٧ في ٣٠ حزيران لعام ٢٠٠٠ والذي أصبح نافذاً منذ ٢٠٠١/١/١، قد أحدث نقلة نوعية غير مسبوقة في القضاء الإداري، حيث انشأ عدة أنواع من الدعاوى المستعجلة ومن أهمها الدعوى المستعجلة بوقف التنفيذ، ودعوى الحماية المستعجلة للحرية الأساسية، فقد جعل هذا القانون وبموجب الفقرة الأولى من المادة ٥٢١ منه، نظام وقف التنفيذ أحد فروع القضاء الإداري المستعجل وصورة من صوره بعد إن كان الوقف يعد فرعاً مشتقاً من دعوى الإلغاء وتابعاً لها، كذلك فقد وَسَّع المشرع من نطاقه ليشمل القرارات الإيجابية والقرارات السلبية أو الرفض، وكذلك جعله تحت ولاية قاضي الأمور الإدارية المستعجلة بعد إن كان تحت ولاية المحاكم الإدارية كهيئة قضائية. والأهم من ذلك هو ما جاء به هذا القانون في مجال حماية الحقوق والحريات للأفراد من خلال إقراره لدعوى الحماية المستعجلة للحقوق والحريات وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢١ منه التي أمنت حماية خاصة ومستقلة ومستعجلة للمتخاصمين ضد الإعتداء على الحقوق والحريات

خلال مدة ٤٨ ساعة، وسواء صدر الإعتداء من أحد الأشخاص المعنوية العامة أم من أحد الأشخاص المعنوية الخاصة المكلف بإدارة مرفق عام أثناء ممارسته لسلطاته، وسواء كان بسبب الأعمال والتصرفات القانونية أم الأعمال المادية للإدارة. وأزاء ذلك فقد تناول بحثنا الموسوم (التطور الحديث في اختصاص القضاء الإداري المستعجل في حماية الحقوق والحريات– دراسة مقارنة) هذا التطور في القانون المقارن، لتبيان مدى إمكانية المشرع العراقي للأخذ به وتطبيقه من قبل القضاء الإداري العراقي، لاسيما وأن الأسس التشريعية للقضاء الإداري في العراق وفي مجال دعوى الإلغاء للقرارات وبوقف تنفيذها متوافرة، فضلاً عن توافر الاستعداد لدى القاضي الإداري في توجيه أوامر لجهة الإدارة لحماية الحقوق والحريات. إذ ثبت لنا من خلال البحث أنه لا يكتفي قاضي الإلغاء بإلغاء القرار الإداري، بل يعمد الى توجيه أوامر للإدارة للقيام بما يراه موافقاً للقانون، وهذا النهج هو ما استقر عليه القضاء الإداري منذ إنشائه بقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة١٩٧٩ المعدل، بالرغم من عدم منح المشرع له ذلك.

وقد خلصنا بعد التحليل والمقارنة فيما بين النصوص التشريعية ذات العلاقة لدول القانون المقارن، بعدم وجود ما يمنع القضاء الإداري في العراق من الأخذ بما جاء به المشرع الفرنسي في قانون العدالة الإدارية رقم ٢٠٠٠/٥٩٧، سواء ما جاء بالفقرة الأولى من المادة ٥٢١ منه والخاصة بالدعوى المستعجلة لوقف التنفيذ، أم ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ذاتها والخاصة بدعوى الحماية المستعجلة للحقوق والحريات. ولذلك ندعو المشرع العراقي الى الأخذ بما نصت عليه المادة ٥٢١ فقرتيها الأولى والثاني، وإقرار النصوص التي تمنح القضاء الإداري المستعجل سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية، بعد توافر ركني الاستعجال والجدية فيها، وسلطة توجيه الأوامر واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تأمين الحماية المستعجلة لحقوق الأفراد وحرياتهم، وسلطة توجيه الأوامر المقرونة بفرض الغرامة المالية التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الإداري في حال امتناعها عن تنفيذ أحكامه المتعلقة بحماية الحقوق والحريات للأفراد.